

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبه لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبه رواه أبو داود والترمذي وصححه والمجزء في الركوع انحناءه بحيث يمكن من كان وسطا في الخلقة مس ركبتيه بكفيه نصا لأنه لا يسمى راکعا بدونه و لا يخرج عن حد قيام لركوع إلا به أي بالمس أو قدره أي قدر هذا الانحناء من غير وسط كطويل اليدين وقصيرهما فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه و قدر المجزء من قاعد مقابلة وجهه بانحنائه ما أمام ركبتيه من الأرض أدنى أي أقل مقابلة لأنه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر ما أمام ركبتيه من الأرض فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها أجزأه ذلك من الركوع وتتمتها أي تنمة مقابلة ما أمام ركبتيه من الأرض الكمال في ركوع قاعد وقال المجد ضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل وينويه أي الركوع أحذب لا يمكنه ركوع كسائر الأفعال التي يعجز عنها فإن أمكنه بعضه كعاجز عن الانحناء المجزء للصحيح أو كان به عذر يمنعه من الانحناء إلا على أحد جانبيه فإنه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن انحنى لتناول شيء ولم يخطر ركوع بباله لم يجزئه لعدم نيته ولو سقط راکع إلى الأرض لعله طرأت عليه أو